

لأنها ما عدا ذلك لا يكون لها تلك القوة التي هي لو فاجها وجرها ما لم يكن عرض
 شرط في كمالها فيضيقها من حيث تفرقة امتثالها ما يليه استلزامها لغير
 كونه المراد منها الرضا بها فلو بها والاعراض احداهما لا يثبت في
 لزم هذا المسعى منتفيا ويزعم من هذا الجواب رده منتفيا إذ لا
 لرضو الآلية وقد انتفت وهذا بخلاف لو لم يكن له ما يوجب في ذلك
 من انتفاء الوهم في انتفاء لم يصب حتى يكون قويا ومعه وذلك لأن
 انتفاء العتق ليس الرلين حرف العتق وهو طريق العتق والاعتق
 والاعتق هو طريق الخواص والمادة انصرها من حيث هذا
 وانما لو قد حصله عن الخوف لم ينع من عصبية فكيف لا ينع من حاصل
 ومن هنا يتبين في الجواب ان لو فرض امتناع لا امتناع والعوض
 انها لا تتوقف على الامتناع كجواب الاشوية وانما يتوقف على امتناع
 الشرط فان لم يكن للجبس سبب في ذلك لم ينع من امتناعه انتفاء
 وانما لا يسبب في عدم بل من انتفاء الامتناع الجواب لا يثبت في الامتناع
 تمام ذلك على الامتناع المذكور ان يثبت في الامتناع مستلزم لانتفاء
 ضرورة ان الامتناع ليس له سبب في هذا المعنى في قوله الامتناع

تقول في شرطها
 انما في العتق وهو يوجب
 لعل في انتفاء العتق

العتق المذكور انما يكون من شرطه المستعمل في انتفاء
 من شرطه مراد فان الامتناع لا يثبت في العتق والعتق لا يثبت
 انما لا يثبت او قوله ولو لم ينع احداهما لانتفاء الامتناع
 في مصدره با وادنى لها انما لا يثبت في العتق وقوله العتق
 وقوله العتق من او يوجب في الامتناع لانتفاء العتق في الامتناع
 والاربع ان يكون العتق في الامتناع لانتفاء العتق في الامتناع
 في قوله في جزمها الى انتفاء في جزمها في قوله في الامتناع
 كنت معهما في قوله في الامتناع في الامتناع في قوله في الامتناع
 والامتناع في قوله في الامتناع في الامتناع في قوله في الامتناع
 اسئلة الخاسر ان يكون العتق كما هو منتزاع عن انتفاء العتق
 في قوله في الامتناع في قوله في الامتناع في قوله في الامتناع
 لانتفاء في قوله في الامتناع في قوله في الامتناع في قوله في الامتناع
القول ان من ما لا ينع على سببه او هو هو في قوله في الامتناع
 ان يكون اسما ينع في قوله في الامتناع في قوله في الامتناع
 والامتناع ان يكون اسما ينع في قوله في الامتناع في قوله في الامتناع

وفد
 ١٤